

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16848 - عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه
الحول .

مالك والشافعي (ق) وقال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش أخرجوا كتابا
من أبي بكر الصديق في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدوا عشر الورس . (ق)